قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٢٦	٣٠٨٣/ل/د١/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "سبق وأن أوقفت شركة السوق المالية السعودية 'تداول' تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق ابتداءً من يوم الاثنين الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠١٨ حتى إعلان الشركة عن قوائمها المالية وأعلنت الشركة عدة مرات عن عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية وحيث أنه قبل تعليق الشركة اشتريت عدد (١٢١٨) سهم من أسهم الشركة بتكلفة إجمالية بمبلغ (٥٣,٩٥٦,٠٢) ريال وبعد إيقاف الشركة عن التداول تضررت من ذلك، ومن تفويت فرص استثمارية بسبب حجز أموالي لديهم وعدم نشر الشركة نتائجها وتصحيح وضعها المالي وحاولت التواصل مع الشركة إلا أنه لم يتم التجاوب معي. المستندات: ١. نسخة من الهوية الوطنية للمدعي. ٢. نسخة من المحفظة تبين امتلاكي لعدد (١٢١٨) سهم من أسهم الشركة. الطلبات: نظراً لتضرري مادياً بسبب إيقاف الشركة عن التداول لعدم التزامها بالإعلان عن القوائم المالية أو تصحيح وضعها حسب قرار هيئة سوق المال. عليه، فإنني أطالب بإلزام الشركة بدفع المستحقات عن أسهم بعدد (١٢١٨) سهم بتكلفة إجمالية بمبلغ (٥٣,٩٥٦,٠٢) ريال سعودي وتعويضي عن فترة حجز مبالغي لديهم طوال فترة الإيقاف وعدم التزام الشركة بتصحيح وضعها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ أعادت اللجنة مخاطبة الشركة المدعى عليها بطلب الإجابة عن صحيفة الدعوى، التي تم تزويدها بنسخة منها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، فأجاب بأن شراءه للأسهم محل الدعوى كان في عام ٢٠١٧م أي قبل عام تقريباً من إيقاف تداول سهم

الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية التي لم تعلنها الشركة المدعى عليها والتي أشار إليها في صحيفة دعواه، أجاب بأنها القوائم المالية المتعلقة بعام ٢٠١٨م. وبسؤاله عن حصر طلباته في موجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن قيمة أسهمه التي قدّرها بمبلغ (٥٣,٩٥٦,٠٢) ريالاً، ويطلب تعويضه عن حجز قيمة أسهمه طوال فترة الإيقاف، ويترك للجنة تقدير التعويض المناسب عن ذلك. وبسؤاله عن تزويد اللجنة بنسخة من إعلانات الشركة المدعى عليها التي أشار إليها في صحيفة دعواه المتعلقة بتعذر إعلانها لقوائمها المالية، أجاب بطلب مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على صحيفة الدعوى التي زودت موكلته بنسخة منها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، وتم التعقيب عليها لعدم ردها في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ، أجاب بطلب مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لإيداع الرد على النظام الآلي للجنة. وعليه قررت اللجنة منح المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها المهل التي طلباها للوفاء بما وعدا به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بخصوص السؤال الموجه لي أثناء الجلسة المنعقدة في يوم الاثنين تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الساعة العاشرة صباحاً حول ما تضمنته لائحة دعواي ضد الشركة المدعى عليها من تعذر نشر قوائم الشركة. عليه أرفق لكم بعض ما نشر على صفحة موقع الشركة من عدم تمكن الشركة من نشر القوائم وتعذر ذلك. لذا، أود اطلاعكم وإلزام الشركة بإعادة رأس المال العائد لي عن قيمة الأسهم تاركاً تحديد التعويض المناسب كما تراه اللجنة عن السنوات التي تم حجز المبلغ لدى الشركة وألحقت بي الضرر وفوتت فرص استثمارية علي".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة لوكيل الشركة المدعى عليها، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في شأن عدم التزامها بإعلان قوائمها المالية، مما أدى إلى تعليق تداول سهمها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (١٢١٨) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (٥٣,٩٥٦,٠٢) ريالاً، واعتراضه على تعليق تداول أسهمه الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية؛ وذلك لعدم قيام الشركة بنشر قوائمها المالية لعام ٢٠١٨م، بالإضافة إلى عدم تصحيح وضعها المالي، وهو يطالب بإعادة قيمة أسهمه وتعويضه عن حبس رأس ماله على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم قيامها بنشر قوائمها المالية بالإضافة إلى عدم تصحيح وضعها المالي، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: ١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ...".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره، فإن دور المدعى عليها يقتصر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها فيما يتعلق بهذا الدور، فإنه يتعذر بذلك على اللجنة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.